الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضيّة عدد: 27880

تاريخ الحكم: 26 نوفمبر 2012

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني، مقرّه بمكاتبه

من جهة،

والمستأنف ضدّه: ، مقرّه ، نائبه الأستاذ

الكائن مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 15 مارس 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 27880 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية في القضيـــة عدد 1/14128 بتاريخ 27 أكتوبر 2009 والقاضي ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره سبعة عشر ألفا وتسعمائة وأربعة عشر دينارا (17.914،000د) لقاء ضرره المادي وثلاثة آلاف دينار (3.000،000د) لقاء ضرره المعنوي.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي للمدعي أربعمائة دينار (400،000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدّلة من هذه المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ وزير الدفاع الوطني أصدر قرارا بتاريخ 5 ديسمبر 1991 يقضي بفسخ عقد تطوّع المستأنف ضدّه بصفوف الجيش الوطني ابتداء من 1 جانفي 1992 طعن فيه أمام المحكمة الإدارية التي قضت بإلغائه بمقتضى الحكم الصادر في القضية عدد 1/13664 بتاريخ 8 فيفري 2001 وبالرغم من صيرورته باتا تبعا لعدم قبول استئناف وزير الدفاع الوطني بموجب الحكم الصادر في القضية عدد 23787 بتاريخ 19 ديسمبر 2003 امتعت الإدارة عن استخلاص النتائج القانونية المترتبة عنه، ممّا دعاه إلى القيام مجدّدا أمام المحكمة الإدارية قصد غرم الضررين المادي والمعنوي اللاّحقيْن به، وتعهّدت الدائرة الابتدائية الأولى بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مستندات الاستئناف المدلى بها من المستأنف بتاريخ 13 ماي 2010 والرامية إلى التصريح بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بالحطّ من الغرامات المحكوم بها بالاستناد إلى:

- ضعف التعليل وسوء تكييف الوقائع بمقولة أنّ محكمة البداية قضت بأحقية المستأنف ضدّه في التعويض بقطع النظر عن السّبب الذي أدّى إلى التصريح بعدم شرعية القرار سند التعويضات المطلوبة دون مراعاة حقيقة الضرر المدعى به ومدى مساهمة كل طرف في وقوعه بالرغم من تمسكه أمامها بمخالفة المستأنف ضدّه لأحكام القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للعسكريين من خلال انتمائه إلى تنظيم سياسي محظور. وأضاف أنّ إلغاء القرار القاضي بعزل المستأنف ضدّه قضائيا لا يمنع قاضي التعويض من النظر في وجاهة الأسباب التي أدت إلى اتّخاذه سيما وأنّ المسؤواية الإدارية تقتضي توفّر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

- الشطط في الغرامات المحكوم بها بمقولة أنّ التعويضات التي قضت بها محكمة البداية لفائدة المستأنف ضدّه استغرقت كامل مدة العقد المقدّرة بخمس سنوات، والحال أنّه من المفروض ألاّ تتجاوز المدة المتبقية منه والتي لم ينازع المعني بالأمر في أنها لا تتجاوز تسعة أشهر.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به الأستاذ نيابة عن المستأنف ضدّه بتاريخ 20 ماي 2010 والرامي إلى الترفيع في مقدار التعويض عن الضّرر المادي إلى ما قدره ثلاثون ألف دينار (30.000،000د) كالترفيع في مقدار التعويض عن الضرر المعنوي إلى ما قدره عشرة آلاف دينار (10.000،000د) بمقولة أنّ عقد تطوع منوبه في صفوف الجيش الوطني تجدّد ضمنيّا لمدّة خمس سنوات، إلاّ أنّ الإدارة عمدت إلى فسخه بعد أيام قليلة من بداية العمل به وهو ما آل إلى حرمانه من مستحقاته طيلة المدة المتبقية منه.

وبعد الاطلاع على التقرير الذي تقدّم به الأستاذ نائب المستأنف ضدّه بتاريخ 10 جوان 2010 والذي تمسّك من خلاله بتقريره السّابق مؤكّدا على أنّ سند طلبات منوبه هو الضرر اللاحق به من جراء عدم تنفيذ حكم الإلغاء وهو يكتسي طابعا مستمرا لا يتقيّد بحدود المدة المتبقية من العقد.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المستأنف بتاريخ 15 جوان 2010 والذي تمسّك من خلاله بمستندات الاستئناف مؤكّدا على أنّ الضرر اللاحق بالمستأنف ضدّه ينحصر في المدة المتبقية من عقد تطوعه التي لا تتجاوز تسعة أشهر مثلما تثبته القائمة الوصفية والخدمات العسكرية المدلى بها صحبة تقريره.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 22 أكتوبر 2012، وبها تلا المستشار المقرّر السيد أحمد سهيل الراعي ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسّك بمستندات الاستئناف، و لم يحضر محامي المستأنف ضدّه.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 نوفمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

- عن الاستئنافين الأصلي والعرضي معا:

من جهة الشكل:

حيث قدم الإستئنافان الأصلي والعرضي ممن لهما الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية واستوفيا إجراءاتهما الشكلية الجوهرية، مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- عن المستند المأخوذ من ضعف التعليل وسوء تكييف الوقائع:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قضاءها بأحقية المستأنف ضدّه في التعويض بقطع النظر عن السّبب الذي أدّى إلى التصريح بعدم شرعية القرار سند التعويضات المطلوبة دون مراعاة حقيقة الضرر المدعى به ومدى مساهمة كل طرف في وقوعه بالرغم من تمسّكه أمامها بمخالفة المستأنف ضدّه لأحكام القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للعسكريين من خلال انتمائه إلى تنظيم سياسي محظور. وأضاف أنّ إلغاء القرار القاضي بعزل المستأنف ضدّه قضائيا لا يمنع قاضي التعويض من النظر في وجاهة الأسباب التي أدت إلى اتّخاذه سيما وأنّ المسؤواية الإدارية تقتضي توفّر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

وحيث وخلافا لما تمسّك به المستأنف، فإنّ نفوذ الأحكام القاضية بالإلغاء يكتسي مفعولا مطلقا يتجاوز بمقتضاه حدود المنازعة الصادر فيها حكم الإلغاء لينسحب على سائر المنازعات التي يمكن أن تكون فيها شرعية القرار الملغى محل تقدير بقطع النظر عن أطرافها وموضوعها وسببها.

وحيث ترتيبا على ذلك، فإنّ قاضي التعويض، فيما يعرض على نظره من منازعات ترمي إلى غرم الضرر الناجم عن عدم شرعية المقررات الملغاة قضائيا، يكون مقيّدا بمنطوق حكم الإلغاء وبالحيثيات الأساسية التي تأسّس عليها دون أن ينال ذلك مما

يستأثر به من سلطة في استقراء الظروف التي حفت بصدورها والوقوف على ملابساتها ممّا هو من صميم الولاية المعقودة لفائدته لتحديد مسؤولية الأضرار المدّعى بها ووجه ونطاق مساهمة كل طرف فيها لتقدير الغرامات المستحقة بعنوانها.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم، لا تثريب على محكمة البداية لّما استندت إلى إلغاء قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 5 ديسمبر 1991 القاضي بفسخ عقد تطوّع المستأنف ضدّه بصفوف الجيش الوطني ابتداء من 1 جانفي 1992 بمقتضى الحكم الصادر في القضية عدد 1/13664 بتاريخ 8 فيفري 2001 وصيرورته باتا تبعا لعدم قبول استئناف وزير الدفاع الوطني بموجب الحكم الصادر في القضية عدد 23787 بتاريخ 19 ديسمبر 2003 لاستخلاص قيام مسؤولية الإدارة في الموضوع الرّاهن.

وحيث فيما عدى ذلك، فإنّ ما تذرّع به المستأنف لتبرير القرار المذكور بالرجوع إلى أسانيد جديدة لم يتطرّق إليها حكم الإلغاء تمثّلت في مخالفة المستأنف ضدّه لأحكام القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي للعسكريين من خلال انتمائه إلى تنظيم سياسي محظور، ولئن كان جائزا من ناحية المبدأ فإنه لا يستقيم من الناحية القانونية بحكم وروده مجرّدا ومفتقرا إلى الحجج والمؤيّدات التي من شأنها إقامة الدليل على صحّته.

وحيث يغدو المستند الماثل في حكم ما تقدّم فاقدا لما يؤسّسه وتعيّن لذلك رفضه.

- عن المستند المأخوذ من الخطأ في التقدير:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قضاءها لفائدة المستأنف ضدّه بغرامات تمّ احتسابها على أساس كامل مدة العقد المقدّرة بخمس سنوات، والحال أنّه من المفروض ألاّ تتعدّى المدة المتبقية منها والتي لا جدال بين الطرفين في أنها لا تتجاوز تسعة أشهر، وهو ما يتأكّد بالرجوع إلى القائمة الوصفية والخدمات العسكرية.

وحيث طلب نائب المستأنف ضدّه من جهته الترفيع في مقدار التعويض عن الضرر المادي إلى ما قدره ثلاثون ألف دينار (30.000،000د) كالترفيع في مقدار التعويض عن الضرر المعنوي إلى ما قدره عشرة آلاف دينار (10.000،000د).

وحيث يتّضح بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة إلى القائمة الوصفية والخدمات العسكرية التي تقدّم بها المستأنف بتاريخ 15 جوان 2010، والتي أحجم نائب المستأنف ضدّه عن مناقشة مضمونها رغم توصّله بنسخة منها، أنّ المعني بالأمر انخرط بالجيش الوطني بصفته متطوّعا ابتداء من 28 سبتمبر 1977 وقد جدّد عقد تطوّعه في مناسبة أولى ابتداء من 29 سبتمبر 1984 ثمّ في مناسبة ثانية ابتداء من 1 أكتوبر 1987 وذلك لمدّة خمس سنوات وفي الأثناء تمّ فسخ عقد تطوّعه في 1 جانفي 1992.

وحيث ترتيبا على ذلك، فإن المدّة المتبقية من عقد تطوّع المستأنف في صفوف الجيش الوطني والتي تسلّط عليها قرار الفسخ سند التعويضات المطلوبة لا تتجاوز في مجموعها تسعة أشهر.

وحيث أنّ ما تذرّع به نائب المستأنف ضدّه من أنّ سند طلبات منوبه هو الضرر اللاحق به من جراء عدم تنفيذ حكم الإلغاء، وهو يكتسي طابعا مستمرا لا يتقيّد بحدود المدة المتبقية من العقد لا يستقيم من الناحية القانونية ضرورة أنّ مناط التعويضات المطلوبة يقوم على التسوية المالية لوضعية المستأنف ضدّه وثبوت مسؤولية الإدارة من أجل تسريحه من صفوف الجيش الوطني قبل انتهاء مدة العقد على معنى الفصل 17 من القانون المحكمة الإدارية والتي تستقل عن مقتضيات التسوية الإدارية تنفيذا لحكم الإلغاء على معنى الفصلين 9 و10 من نفس القانون.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم، فقد تعيّن لذلك الحط من الغرامة المحكوم بها بعنوان الضرر المادي إلى ما قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000،000د) كالحط من الغرامة المحكوم بها بعنوان الضرر المعنوي إلى ما قدره ألفا دينار (2.000،000د).

– بخصوص أجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المستأنف ضده التعويض لمنوبه عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة بما قيمته ألف دينار (1.000،000د).

وحيث طالما لم يفلح المستأنف ضده في استئنافه العرضي، فإنه يكون غير محق في طلب التعويض له عن أجرة المحاماة، مما يتجه معه رفض هذا الطلب.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المستأنف من حيث المبدأ مع تعديل نصّه وذلك بالحط من الغرامة المحكوم بها لقاء الضرر المادي إلى ما قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000،000د) كالحط من الغرامة المحكوم بها لقاء الضرر المعنوي إلى ما قدره ألفا دينار (2.000،000د).

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثالثة برئاسة السيد زهير بن تنفوس وعضوية المستشارين السيد محمد الخزامي والسيدة منى الغرياني.

وتلي علنا بجلسة يوم 26 نوفمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدائرة

زهير بن تنفوس

المستشار المقرر

أحمد سهيل الراعي